

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

قاعدة للفم حكم الظاهر وتطبيقاتها المعاصرة في باب الصيام

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد...

فإن علم القواعد الفقهية علم عظيم به يجمع بين المسائل المتشابهة، وعلم القواعد الفقهية من العلوم المهمة للفقهاء، لذا عدّ بعضهم الفقه بأنه جمع وفرق؛ لذلك أحببت أن أبحث في قاعدة للفم حكم الظاهر مع تناول التطبيقات المعاصرة للقاعدة في باب الصيام.

أهمية وأسباب اختيار البحث:

(١) يتناول الموضوع بعض النوازل الفقهية في باب الصيام، الذي يعتبر إبرازها فرض كفاية.

(٢) لم أجد من أفرد هذه القاعدة بالدراسة مع تشعبها في الأبواب الفقهية.

(٣) إظهار تجدد الفقه الإسلامي بتناوله المسائل المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتناول الدراسة قاعدة فقهية لها تشعب في أبواب الفقه المختلفة كباب الصيام وباب الوضوء وباب الجراحات، مع اختلاف الفقهاء في تحديد الفم هل له حكم الظاهر أم حكم الباطن؟ وتحديد الآراء الفقهية في ذلك، والتطبيقات المعاصرة المبنية على حكمه.

(*) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن - جامعة الكويت.

قاعدة للفم حكم الظاهر

أسئلة البحث:

- (١) هل للفم حكم ظاهر البدن أم حكم الباطن؟
- (٢) ما التطبيقات المعاصرة المبنية على إعطاء الفم حكم الظاهر أم الباطن؟

أهداف البحث:

- (١) بيان إلحاق الفم لظاهر البدن أم لباطنه.
- (٢) بيان التطبيقات المعاصرة المبنية على إعطاء الفم حكم الظاهر أم الباطن.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية، لم أجد من تناول هذه القاعدة بالدراسة.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي وذلك بتتبع أحكام قاعدة الفم للظاهر من مظانها، والتحليلي وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدماً تنظيمًا معينًا للوصول إلى الحقائق والنتائج، وذلك بتحليل تطبيقات القاعدة من مظانها، وذكر أقوال الفقهاء وتأصيلهم.

إجراءات البحث:

- ١- جمع مسائل البحث من مظانها.
- ٢- أُصوّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:
* تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

* ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

* الإقتصار على الأقوال الفقهية المعتمدة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب، فأسلك مسلك التخريج.

* توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

* ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، فإن كانت المناقشة من عندي، قلت: يناقش أو يمكن أن يناقش، وإن كانت من عند غيري، قلت: نوقش، ثم تذكر الإجابة عن المناقشة إن كان ثمَّ جواب.

* الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- تجنب الأقوال الشاذة.

٨- كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث الشريفة، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي بتخريجها.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كان ثمَّ حكم لأهل العلم فيها.

١١- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

خطة البحث: انتظم البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة.

قاعدة للفم حكم الظاهر

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفم.

المطلب الثالث: تعريف الظاهر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة للفم حكم الظاهر: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للقاعدة في باب الصيام: وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: معجون الأسنان للصائم.

المطلب الثاني: غسل الفم للصائم.

المطلب الثالث: الغرغرة للصائم.

المطلب الرابع: معالجة الأسنان للصائم.

المطلب الخامس: الحبة التي توضع تحت اللسان للصائم.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا:

القاعدة لغة: تدل على الثبوت والاستقرار في المكان، والقاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس ولهذا أساسات البيت قواعد^(١).

اصطلاحًا: عرفت القواعد بتعريفات متقاربة منها:

- "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٢).
 - "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٣).
 - "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه"^(٤).
- ولعل التعريف الأخير هو الأقرب؛ لأنه بين أن القاعدة أكثرية وليست أغلبية.

المطلب الثاني: تعريف الفم:

للفم عدد من التعريفات منها:

- "الوعاء الكلي لأعضاء الكلام في الإنسان والتصويت في سائر الحيوانات المصوتة"^(٥).
- "الفم من الإنسان فتحة ظاهرة في الوجه ورائها تجويف يحتوي على جهازى المضغ والنطق"^(٦).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/١٢٦)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٣٩٧)،
مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/١٠٨).
(٢) التعريفات، الجرجاني (ص ٢١٩).
(٣) المصباح المنير، الفيومي (ص ٧٠٠).
(٤) غمز عيون البصائر، الحموي (١/٥١).
(٥) الكليات، الكفوي (ص ٦٩٦).
(٦) المعجم الوسيط، إبراهيم وآخرون (ص ٧٠٢).

قاعدة للفم حكم الظاهر

عند النظر إلى هذين التعريفين نلاحظ أن أفضلهما هو التعريف الأخير؛ لأن الأول اقتصر على كون الفم يحتوي على أعضاء آلة النطق.

المطلب الثالث: تعريف الظاهر لغة واصطلاحًا:

الظاهر لغة: "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز"^(١)، وهو مأخوذ من الظهور، الذي هو الوضوح والانكشاف^(٢).

الظاهر اصطلاحًا:

عند الأصوليين: هو لفظ معقول يحتمل التأويل؛ فالراجح منه ظاهر، والمرجوح مؤول؛ فلفظ الأسد دلالاته على السبع المفترس ظاهرة، وعلى الرجل الشجاع مؤولة، عكس لفظ (الصلاة)؛ إذ اشتهرت بمعنى مخصوص في الشرع؛ فهي ظاهرة فيه، مؤولة في المعنى المنقولة منه^(٣).

ومن أمثلة الظاهر مُطلق صيغة الأمر؛ فهي ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤)، فظاهره يدل على وجوب الصيد بعد التحلل، ولكنه مؤول بالإباحة، وكذلك صيغة النهي ظاهرة في التحريم، مؤولة إذا حُمِلت على التنزيه، ومنه النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"^(٥)، فظاهر

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٧١/٢)، وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٢٠/٤)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٧٨/٢).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة ظهر، (٥٢٠/٤).

(٣) الإحكام؛ للآمدي (٤٧/٣).

(٤) [المائدة: ٢].

(٥) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، أول كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، (١١٢/٤)، برقم (٢٤٥٤)، ووصحه ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة (١٠٢٥/٢).

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

في نفي الجواز، مؤوّل في نفي الكمال، ومنه صيغ العموم؛ فهي ظاهرة في اقتضاء العموم، مؤوّل إذا فُصِدَ بها بعض أفرادها.

ومثّلوا له بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١)، فتدل الآية بوضوح على تحليل البيع وتحريم الربا، من غير احتياج إلى قرينة خارجية، وبمجرد سماع النص دون إعمال فكر أو تأمل، لكن هذا المعنى ليس هو المقصود بالأصالة من سَوَقِ الآية، بل المقصود هو نفي المماثلة بين البيع والربا، وإثبات التفرقة بينهما؛ لأن الآية إنما قيلت في الردّ على أكلة الربا الذين: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾^(٢) في الآية نفسها، وبذلك يكون المعنى الأول هو الظاهر منها؛ لأنه المقصود بالتبعية لغرض نفي المماثلة، ثم إن البيع والربا في الآية لَمَّا كانا عامين، احتملا التخصيص والقصر على بعض أنواع البيوع، واحتملت الآية كذلك النسخ - وإن لم يقع - بوصفها خطاباً متعلقاً بأحكام جزئية تكليفية^(٣).

* *

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) [البقرة: ٢٧٥].

(٣) انظر: الخطاب الشرعي ص (٢١٢).

المبحث الثاني

التعريف بقاعدة للفم حكم الظاهر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

الفم عضو من أعضاء بدن الإنسان، قد تنوعت الأحكام الخاصة فيه، ومن تلك الأحكام إلحاقه بالباطن، فيأخذ حكم الجوف وباطن الإنسان، أم أنه يأخذ حكم الظاهر كوجه الإنسان وجلده وغيره، وما ينبني على ذلك من أحكام فقهية، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة في أبواب متفرقة، مما يجعل هذا المسألة قاعدة كلية تندرج في عدد من المسائل، وهذه الأبواب هي: حكم المضمضة في الوضوء^(١)، وحكم الداخل للفم حال الصيام^(٢)، وفي باب الجراح عند التعدي بشق الفم^(٣)، وفي باب حد المسكر لو جعل المسكر في فمه دون شربه، وفي باب الرضاع لو وضعت المرأة لبنها في فم ولد دون أن يشربه^(٤).

وقد اقتصرنا في بحثي على حكم الداخل للفم حال الصيام، فإن أعطي حكم الباطن فكل داخل للفم يعتبر مفطرًا، أما إذا أعطي حكم الظاهر فكل داخل للفم لا يعتبر مفطرًا للصائم إذا لم يتجاوز الفم إلى داخل الجوف.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٥/١)، مواهب الجليل، الحطاب (١٣٥/١)، النجم

الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣٢١/١)، المغني، ابن قدامة (١٣٢/١).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠٩/١)، الذخيرة، القرافي (٢٧٥/١)، العزيز، الرافعي

(١٩٣/٣)، المغني، ابن قدامة (٣٦/٣).

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٧٥/١)، المجموع، المطيعي (٧٢/١٩).

(٤) انظر: كشف اللثام، السفاريني (١٠٩/١).

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

وحدود الفم ما بين الشفتين والحلق^(١)، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد نهاية الفم على قولين^(٢):

القول الأول: أن حد الظاهر من الفم مخرج الحاء، فمخرج الحاء من الظاهر، وما بعده كمخرج الهمزة والهاء من الباطن، وهو مذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

تعليهم: "لأن لأقصى الحلق الهمزة والهاء، ولوسطه العين والحاء، ولأدناه الغين والحاء وكتب أيضاً وهو وسط الحلق وأدناه لا أقصاه ولا مخرج الغين من الوسط؛ لأن الوسط مخرج الحاء والعين المهملتين، والحاء مقدمة على العين من جهة أدناه"^(٥).

القول الثاني: مخرج الحاء من الباطن ومخرج الخاء، وهو قول عند الشافعية^(٦).

تعليهم: "لأن الحاء تخرج من الحلق والحلق من الباطن والحاء تخرج مما قبل الغلصمة"^(٧).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة تعليهم.

(١) انظر: المفطرات، د. المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٠ (٢٦/٢).

(٢) لم أجد لفقهاء الحنفية والمالكية قول في تحديد الفم فيما اطلعت عليه.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/٣٩٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/١٦٥).

(٤) انظر: الفروع، ابن مفلح (٥/١٦)، كشاف القناع، البهوتي (٢/٣٣٢).

(٥) حاشية الجمل (٢/٣١٧).

(٦) انظر: الوسيط، الغزالي (٢/٥٢٩)، العزيز، الرافعي (٦/٣٩٨).

(٧) العزيز، الرافعي (٦/٣٩٨).

قاعدة للفم حكم الظاهر

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة:

عند تأمل كلام الفقهاء المتقدمين، يتبين اختلاف عباراتهم في إعطاء حكم الظاهر للفم في باب الصيام، فمنهم من أعطى الفم حكم الظاهر مطلقاً ومنهم من أعطى الفم حكم الظاهر في بعض الأحكام دون بعض، فصار الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن للفم حكم الظاهر في باب الصيام في بعض الأحكام، وله حكم الباطن في بعض الأحكام، وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

جاء في بدائع الصنائع^(١): "ووجه البناء على هذا الأصل أن الفم له حكم الظاهر عنده بدليل أن الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه فإذا وصل القيء إليه فقد ظهر النجس من الآدمي الحي فيكون حدثاً، وإنا نقول له مع الظاهر حكم الظاهر كما ذكر زفر وله مع الباطن حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه".

جاء في المحيط البرهاني^(٢): "والفم أعطي له حكم الباطن فيما بينه وبين الجوف إلا أن يخرج منه دم دون ملء الفم ليس له حكم الخارج على ما مر، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الفم في حق الدم ظاهر من كل وجه؛ لأن الفم إنما أعطي له حكم الباطن فيما يخرج من المعدة، لأن الفم متصل بالمعدة بمنفذ أصلي، والمعدة ليست بمحل للدم، إنما محل الدم العروق، والفم لا يتصل بالعروق بمنفذ أصلي، وله اتصال بالوجه، فيكون الفم ظاهراً في حق الدم من كل وجه".

جاء في المجموع شرح المذهب^(٣): "وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو أخرج إليه القيء أو ابتلع

(١) للكاساني (١/ ٢٥).

(٢) لابن مازة البخاري (١/ ٦٥).

(٣) للنووي (٦/ ٣١٣).

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

منه نخامة أظفر ولو أمسك فيه ثمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم يفصل من التمرة ونحوها شيء ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح الصلاة حتى يغسله وله حكم الباطن في أشياء منها أنه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب".

جاء في المنثور في القواعد^(١): "داخل الفم والأنف في حكم الظاهر في بعض الأحكام وهو وجوب غسله إذا تنجس، وأنه لو ابتلع منه نخامة أو خرج إليه القيء بطل صومه، ولو وضع فيه شيئاً لا يبطل وفي حكم الباطن من حيث إنه لا يجب غسله في غسل الجنابة، ولو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه".

القول الثاني: أن للفم حكم الظاهر مطلقاً، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.
جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه^(٢): "وإن كان مبتلعاً من الفم كالفلقة من الطعام تكون بين أسنانه، ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمتناول من خارج الفم لأن الفم له حكم الظاهر في الصوم، وإذا ابتلع منه شيئاً صار كالمتناول من خارج".
جاء في مواهب الجليل^(٣): "وداخل الفم له حكم الظاهر".

جاء في المعنى^(٤): "ولأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين".

جاء في كشف اللثام^(٥): "لأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والخمر فيهما لا يوجب فطراً، ولا ينشر حرمةً، ولا يوجب حداً، ويجب غسل نجاسةٍ فيهما".

(١) للزركشي (١٨٩/٢).

(٢) ابن بشير (٧٢٢ / ٢).

(٣) للحطاب (١٣٥/١).

(٤) لابن قدامة (٣٦/٣).

(٥) السفاريني (١٠٩/١).

قاعدة للفم حكم الظاهر

هذا وإن اختلفت عبارات المذاهب في إعطاء الفم حكم الباطن أم حكم الظاهر، إلا أنهم متفقون في إعطاء الفم حكم الظاهر في أكثر المسائل في باب الصيام، وإعطاءه حكم الباطن في بعض المسائل كمسألة بلع الريق، فإن المالكية^(١) والحنابلة^(٢) لا يفسدون الصوم ببلع الريق مما يدل على اتفاقهم على هذه القاعدة، جاء في المغني: "لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل"^(٣).

* *

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤٤٢/٢)، التاج والإكليل، المواق (٣٤٨/٣).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٢٣/٣)، كشاف القناع، البهوتي (٣٢٩/٢).

(٣) ابن قدامة (١٢٣/٣).

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة للقاعدة في باب الصيام

وفيه خمسة مطالب:

لقاعدة للفم حكم الظاهر تطبيقات كثيرة، في كثير من أبواب الفقه كما سبق بيانه، وقد اقتصرنا في بحثي على التطبيقات المعاصرة للقاعدة، فسأبين حكم المسألة ومدى ارتباطها بقاعدة الأصل للظاهر.

المطلب الأول: معجون الأسنان^(١) للصائم:

المسألة الأولى: حكم معجون الأسنان للصائم:

الحكم على هذه المسألة مبني على حكم ما دخل إلى الفم ولم يتجاوز الحلق^(٢)، وحكم استعمال الصائم للسواك أثناء النهار^(٣)؛ وقد سبق حكم ما دخل إلى الفم ولم يتجاوز الحلق، وأما حكم استخدام الصائم للسواك مما اختلف الفقهاء فيه.

تحرير محل النزاع:

- اتفقوا على استحباب السواك للصائم قبل الزوال^(٤).

- واختلفوا في حكم السواك للصائم بعد الزوال على قولين:

القول الأول: أن السواك مستحب للصائم قبل الزوال وبعده، وهو مذهب

الحنفية^(٥) ومذهب المالكية^(٦).

(١) معجون الأسنان هو: وهو مركب كيميائي لتنظيف الأسنان، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (١٤٦٣/٣)، المعجم الوسيط (٥٨٦/٢).

(٢) انظر: المفطرات الطبية المعاصرة، د. عبدالرزاق الكندي (ص ١٩٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٨١/٢٢) فتوى رقم (٥٥١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠٦/٢)، الشرح الصغير، الدردير (٧١٦/١)، المجموع، النووي (٢٧٥/١)، الإنصاف، المرادوي (٢٤٠/١).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي (١٧٨/٣)، رد المحتار، ابن عابدين (٤١٩/٢).

(٦) انظر: الذخيرة، القرافي (٥٠٨/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٧٤/٣).

قاعدة للفم حكم الظاهر

القول الثاني: أن السواك مكروه للصائم بعد الزوال، وهو مذهب الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"^(٣).

وجه الدلالة: أن الأحاديث الواردة في السواك وردت عامة غير مخصوصة بوقت دون وقت^(٤).

الدليل الثاني: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم"^(٥).

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على استحباب السواك للصائم مطلقاً، أول النهار وآخره.

نوقش: بضعف الحديث، ومع التسليم بصحته فهو محمول على ما قبل الزوال^(٦).

(١) انظر: المجموع، النووي (٢٧٦/١)، مغني المحتاج، الشرييني (٥٦/١).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٣٨/١)، كشف القناع، البهوتي (١٤٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢)، رقم

(٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٢٠/١)، رقم (٢٥٢).

(٤) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٣٣٢/١)، التمهيد، ابن عبد البر (١٩٨/٧)، المغني، المغني (١٣٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٣٠٧/٢)، برقم (٢٣٦٤)،

والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم (٩٦/٢)، برقم

(٧٢٥)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٠/١)، وضعفه الألباني في إرواء

الغليل (١٠٧/١).

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي (٤٦٧/٣)، كشف القناع، البهوتي (١٤٥/١).

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من خير خصال الصائم السواك"^(١).

وجه الاستدلال: أنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين أن يكون أول النهار أو آخره، إذ المقصود منه تطهير الفم أول النهار وآخره كالمضمضة^(٢).

نوقش: بضعف الحديث، ومع التسليم بصحته فهو محمول على ما قبل الزوال^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"^(٤).

وجه الاستدلال: أن السواك يقطع خلوف فم الصائم - الذي يظهر غالباً بعد الزوال - وهو أطيب عند الله من ريح المسك، وما كان هذه صفته يجب أن يكون مستحباً، وما كان مستحباً فإزالته مكروهة^(٥).

نوقش من وجهين^(٦):

الأول: أن المضمضة أبلغ من السواك في قطع خلوف الفم، وقد أجمع على مشروعيتها للصائم.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (٥٣٦/١)، برقم (١٦٧٧)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٠/١)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠٦/٢).

(٣) انظر: الحاوي، الماوردي (٤٦٧/٣)، كشف القناع، البهوتي (١٤٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٢٦/٣)، برقم (١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٨٠٧/٢)، برقم (١١٥١).

(٥) انظر: الحاوي، الماوردي (٤٦٧/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٥٦/١).

(٦) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٢٩٧/٤)، فتح القدير، ابن همام (٧٧/٢).

قاعدة للفم حكم الظاهر

الثاني: أن السواك لا يمنع طيب الخلوف عند الله يوم القيامة، بل يأتي وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه.

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة"^(١).

وجه الاستدلال: أنه أذن للصائم الاستياك أول النهار ونهي عن الاستياك آخره، ورتب الجزاء على امتثال هذا النهي.
نوقش: بضعف الحديث.

الدليل الثالث: أن خلوف الفم أثر عبادة مشهود له بالطيب، فيكره إزالته كدم الشهيد^(٢).

نوقش: "ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن المستاك مناخ لربه، فشرع له تطهير فمه بالسواك، وجسد الميت قد صار جيفة غير مُناجبة، فلا يصح مع ذلك الإلحاق"^(٣).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز للصائم استعمال معجون الأسنان أثناء النهار، لكن يجب عليه أن يحترز من وصول شيء من معجون الأسنان إلى

(١) أخرجه البزار في مسنده (٨٢/٦) برقم (٢١٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٤)

برقم (٣٦٦٦)، والدارقطني (١٩٢/٣) رقم (٢٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٦/٩)

كتاب الصوم، باب من كره السواك بالعشي لمن كان صائماً برقم (٨٤١١)، وضعفه ابن

حجر في التلخيص الحبير (١٥٣/١)، والألباني في إرواء الغليل (١٠٦/١).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٢٨٠/١)، المغني، ابن قدامة (١٣٩/١).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٥٥/١).

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

حلقه، وهذا قول مجمع الفقه الإسلامى الدولى^(١)، واللجنة الدائمة للإفتاء فى المملكة العربية السعودية^(٢)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والشيخ ابن عثيمين^(٤) رحمهما الله.

المسألة الثانية: أثر القاعدة فى حكم معجون الأسنان للصائم:

للقاعدة أثر بالغ فى حكم معجون الأسنان للصائم، فإن إعطاء الفم حكم الظاهر يترتب عليه عدم فساد الصوم بمجرد دخول المعجون للفم، أما إذا دخل شيء من معجون الأسنان بأن تعدى الفم إلى الجوف، فإن الصائم يفطر بذلك، وهذا ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى، من وجوب التحرز من وصول شيء من معجون الأسنان إلى الجوف.

المطلب الثانى: غسول الفم للصائم:

المسألة الأولى: حكم غسول الفم للصائم:

الحكم على هذه المسألة مبني على حكم المضمضة للصائم؛ وقد اتفق الفقهاء على استحباب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، أما الصائم فإنهم نصوا على أنه يُكره له المبالغة فيهما^(٥)، استدلالاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم: "وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"^(٦)، ولأن

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى، رقم (٩٣) الدورة (١٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩/٩) فتوى رقم (١٨٠٨٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات (٢٦١/١٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣٥٤/١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاسانى (٢١/١)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٥٤/١)، المجموع، النووي (٣٢٦/٦)، كشاف القناع، البهوتي (٢١٤/١).

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش وببالغ فى الاستنشاق (٣٥/١)، رقم (٢٣٦٦)، والترمذى فى جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٣٠٨/٢)، رقم (٧٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة فى الاستنشاق (٦٦/١)، رقم (٨٧)، وابن ماجه فى سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار (١٤٢/١)، رقم (٤٠٧)، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٨٥/٤).

قاعدة للفم حكم الظاهر

المبالغ فيهما قد يُعرض صومه للفساد؛ لأنه يُخشى من المبالغة دخول الماء إلى جوفه^(١).

وغسول الفم بمعنى المضمضة للصائم، فيباح له استعماله حال الصوم؛ لكن يكره له المبالغة فيه، لئلا يصل منه شيء إلى حلقه، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية^(٣)، والشيخ ابن باز رحمه الله^(٤).

المسألة الثانية: أثر القاعدة في حكم غسول الفم للصائم:

للقاعدة أثر بالغ في حكم غسول الفم للصائم، فإن إعطاء الفم حكم الظاهر يترتب عليه عدم فساد الصوم بمجرد دخول الغسول للفم، وكذلك لا يفسد الصوم بالمضمضة؛ لأن الفم له حكم الظاهر، أما إذا دخل شيء من غسول الفم بأن تعدى الفم إلى الجوف وهو ذاكر لصومه فقد فسد صومه؛ مما يدل على الأثر الكبير للقاعدة في هذه المسألة.

المطلب الثالث: الغرغرة^(٥) للصائم:

المسألة الأولى: حكم الغرغرة للصائم:

تبنى هذه المسألة على حكم المبالغة في المضمضة، وقد سبق في المطلب السابق بيان حكمها، وأنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة، وإذا وصل شيء

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٥/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٥٠/٣)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٥١٢/١)، الإنصاف، المرداوي (٤٣٤/٧).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (٩٣) الدورة (١٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩/٩) فتوى رقم (١٨٠٨٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٥٩/١٥).

(٥) الغرغرة هي أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ. انظر: لسان

العرب، ابن منظور (٢٠/٥).

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

من الماء إلى الجوف وهو ذاكر لصومه فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على فساد صومه^(١).

المسألة الثانية: أثر القاعدة في حكم الغرغرة للصائم:

للقاعدة أثر بالغ في حكم الغرغرة للصائم، فإن إعطاء الفم حكم الظاهر يترتب عليه عدم فساد الصوم بمجرد دخول الماء للفم، أما إذا دخل شيء من غسل الفم بأن تعدى الفم إلى الجوف وهو ذاكر لصومه فقد فسد صومه؛ مما يدل على الأثر الكبير للقاعدة في هذه المسألة.

المطلب الرابع: معالجة الأسنان للصائم.

المسألة الأولى: حكم الدم الخارج من الصائم بعد خلع الأسنان:

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على صحة الصوم إذا لم يصل إلى جوفه شيء من الدم^(٢).
- اتفق الفقهاء على صحة الصوم إذا لم يتقصد دخول الدم إلى جوفه^(٣).
- اختلف الفقهاء في حكم الصوم إذا تقصد وصول شيء من الدم إلى جوفه

على قولين:

القول الأول: أن بلع الدم يفسد الصوم مطلقاً، قليلاً كان أم كثيراً؛ وهو مذهب

المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن بلع الدم القليل - ما دون الريق - لا يفسد الصوم، أما

الكثير - ما سوى الريق - فإنه يفسده؛ وهو مذهب الحنفية^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٥/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٥٠/٣)، تحفة

المحتاج، الهيتمي (٥١٢/١)، الإنصاف، المرادوي (٤٣٤/٧)

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٣٤٨/٤).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٦٤/٤).

(٤) انظر: التاج والإكليل، المواق (٤١٥/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٣١/٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤٢٩/١)، نهاية المحتاج، الرملي (١٧٠/٣).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٥٥/٤)، كشاف القناع، البهوتي (٢٨١/٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٩٩/٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٣٢٥/١).

قاعدة للفم حكم الظاهر

الأدلة:

دليل القول الأول: "أن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عُفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل"^(١).

دليل القول الثاني: بأن ما دون الريق من الدم لا يمكن الاحتراز عنه عادة، فهو بمنزلة ما يبقى من أثر المضمضة^(٢).

قد يناقش: أن هذا متصور فيما إذا كان من غير تعمد أما مع التعمد فإنه يعتبر مفطرًا.

الترجيح:

والراجح والله أعلم القول الأول؛ لأن الأصل أن ما يدخل للجوف يعتبر مفطرًا.

المسألة الثانية: أثر القاعدة في حكم الدم الخارج من الصائم بعد خلع الأسنان:

مما سبق بيانه في حكم الدم الخارج من الصائم بعد خلع الأسنان، يتبين الأثر البالغ للقاعدة في هذه المسألة؛ وذلك لأن الجمهور قد حكموا بفساد الصوم وعللوا الحكم بالقاعدة أن للفم حكم الظاهر، فما تجاوز الفم إلى الجوف يعتبر مفسدًا للصوم.

المسألة الثالثة: حكم استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان أثناء الصوم:

صورة المسألة: لإزالة التسوس يستخدم طبيب الأسنان آلة حفر ذات لفات سريعة، وهذه الآلة تولد حرارة شديدة عند استخدامها، نظرًا للدوران السريع مع الاحتكاك بأجزاء السن الصلبة؛ ولذلك يستعمل الطبيب أثناء استخدامها ماء وهواء

(١) المغني (٤/٣٥٦).

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢/٣٩٦).

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

للتبريد، ويكون الماء والهواء موجّهين إلى المبراد الدوّارة من الآلة وإلى الأنسجة التي سيتم إزالتها، ويتم التبريد في نفس اللحظة التي يتم فيها تشغيل هذه الآلة، لأن عدم تبريد حرارة الآلة، يوصل الحرارة إلى لب السن، ويترتب على ذلك أضرار متعددة^(١).

حكم المسألة:وضع هذا الماء في فم الصائم لا يؤثر على صحة الصوم؛ لأن الفم في حكم الخارج، وما يوضع فيه لا يفطر الصائم؛ ولأن هذا الماء شبيه بالمضمضة، والمضمضة لا تفطر الصائم، لكن على المريض ان يتحرز من ابتلاع هذا الماء، وعلى الطبيب أن يحرص على شفطه بآلة شفط السوائل من الفم^(٢)، وهذا ما أفقت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣).

المسألة الرابعة: أثر القاعدة على حكم استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان أثناء الصوم:

للقاعدة أثر بالغ في هذه المسألة؛ لأن إعطاء الفم حكم الظاهر نتج عنه صحة الصوم؛ فمجرد دخول الماء إلى الفم لم يفسد الصوم، أما إذا ابتلعه المريض متعمداً فوصل الماء إلى جوفه فإنه يفطر بذلك.

المطلب الخامس: الأقرص العلاجية التي توضع تحت اللسان للصائم:

المسألة الأولى: حكم الأقرص العلاجية^(٤) التي توضع تحت اللسان

للصائم:

لا تعتبر الأقرص العلاجية التي توضع تحت اللسان مفطرة للصائم؛ لأنها ليست أكلا ولا شرباً ولا في معناهما؛ ولأن للفم حكم الظاهر فهذه الأقرص لا

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بطب الفم والأسنان، د. عبدالرحمن الخضيرى (ص ٣٩٦)، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي (ص ١٧٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٠٠/٩) رقم الفتوى (١٨٠٨٤).

(٤) هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقرص، انظر: المفطرات المعاصرة، د. أحمد الخليل (ص ٢٩).

قاعدة للفم حكم الظاهر

يصل شيء منها إلى الجوف، إلا أنه ينبغي مراعاة أن يمضغ المريض ما تبقى من أثر الدواء ولا يببلعه مع ريقه^(١)، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

المسألة الثانية: أثر القاعدة في حكم الأقراص العلاجية التي توضع تحت

اللسان للصائم:

للقاعدة أثر بالغ في هذه المسألة؛ لأن إعطاء الفم حكم الظاهر نتج عنه

أن دخول الأقراص العلاجية لا تفطر الصائم.

* *

(١) انظر: المفطرات المعاصرة، د. أحمد الخليل (ص ٢٩)، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة

بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي (ص ١٨٠)، المفطرات الطبية المعاصرة، د. عبدالرزاق

الكندي (ص ٢٦١)، المفطرات المعاصرة، د. محمد الألفي (ص ٢٥).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (٩٣) الدورة (١٠).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أشكر الله-جل وعلا-أن يسر جمع هذه المادة، وهي على وجازتها، تحتاج إلى مزيد تحرير، وبحث موسع أكثر من ذلك، وقد تبين لي من خلال هذا البحث جملة من الأمور أجملها بالآتي:

أولاً: للقاعدة أثر بالغ في حكم معجون الأسنان للصائم، فإن إعطاء الفم حكم الظاهر يترتب عليه عدم فساد الصوم بمجرد دخول المعجون للفم، أما إذا دخل شيء من معجون الأسنان بأن تعدى الفم إلى الجوف، فإن الصائم يفطر بذلك، وهذا ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من وجوب التحرز من وصول شيء من معجون الأسنان إلى الجوف.

ثانياً: بيان أن للقاعدة أثر على حكم استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان أثناء الصوم؛ لأن إعطاء الفم حكم الظاهر نتج عنه صحة الصوم.

ثالثاً: بيان أثر القاعدة في حكم الدم الخارج من الصائم بعد خلع الأسنان، وأن الجمهور قد حكموا بفساد الصوم وعللوا الحكم بالقاعدة أن للفم حكم الظاهر، فما تجاوز الفم إلى الجوف يعتبر مفسداً للصوم .

رابعاً: بيان معنى القاعدة لغة واصطلاحاً، ومعنى الظاهر لغة واصطلاحاً.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بطب الفم والأسنان، د. عبدالرحمن الخضيرى، (د.ط.)، (د.ت) .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: سيد الجميلي.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، (د.ط.)، (د.ت).
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

- ٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦م.
- ٩- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزُّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
- ١٠- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ١٣- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.
- ١٤- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف / العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.
- ١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

قاعدة للفم حكم الظاهر

١٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وغيره، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٩- سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

٢٢- صحیح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٢٤- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.

٢٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

قاعدة لفتح حكم الظاهر

٢٩- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

٣٠- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣١- المحلى، ابن حزم المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٥- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

د . عبد الله بن عويد بن محمد الرشيدى

٣٦- المغنى لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).

٣٧- المفطرات الطبية المعاصرة، د. عبدالرزاق الكندي ، (د.ط)، (د.ت).

٣٨- المفطرات، د. المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٠.

٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م..

٤٠- صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٢- النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي (د.ط)، (د.ت).

٤٣- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧م.

* * *